



جمهوريّة مصرُ العَرَبِيَّةُ

وزارَةُ المَالِيَّةِ

الوزير

قرارٌ وزَيْرِ المَالِيَّةِ
رقم ٦٦٧ لِسَنَةٍ ٢٠٢٥

وزير الماليّة:

- بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قرار

(المادة الأولى)

تمد مدة ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادتين (١٢ / الفقرة الثالثة)، و(٦) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من ١٣/٥/٢٠٢٥ اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة العالية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير الماليّة
أحمد كجوك

صدر في: ٢٠٢٥/٥/١٠ .